

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وان زجره فقال تنج او اسكت حنث . وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز وشرح بن منجا .
- وقدمه في المغنى والشرح .
- وقال المصنف قياس المذهب انه لا يحنث لان قرينه صلته هذا الكلام بيمينه تدل على اراده كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النيه حقيقه .
- فائده لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعه هو فيهم وهو لا يعلم به ولم يردده بالسلام فحكى الأصحاب في حنثه روايتان .
- والمنصوص في رواية مهنا الحنث .
- قال في القواعد ويشبه تخريج الروايتين على مسأله من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بانه المحلوف عليه .
- قوله وان حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعا معا حنث .
- هذا احد الوجهين والمذهب منهما .
- وجزم به في الشرح وشرح بن منجا ومنتخب الادمى .
- وقيل لا يحنث .
- وجزم به في المحرر والوجيز والحاوى الصغير والمنور والرعائيتين .
- وصحه الناظم .
- وأطلقهما في الفروع .
- فائده لو حلف لا كلمته حتى يكلمنى او يبدأنى بالكلام فتكلما معا .
- حنث على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع حنث في الأصح